

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وإن قصد التكرار أي الإنشاء ما لم ينو كفارات قال ابن عبد السلام يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى أو لم تكن له نية لم تعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وإن قصد الإنشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة فالمشهور أنها لا تعدد اهـ ومفهوم في شيء واحد أنه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله لا آكل من هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب ومن قال والعياذ بالله أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني أو عابد وثن ونحو ذلك إن فعل كذا ثم فعله فلا شيء أي لا كفارة عليه أي في شيء من ذلك لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين ولا يلزمه غير الاستغفار المراد منه التوبة أي ولا تطلب منه الشهادة فلا ينافي أنه يطلب منه زيادة على الاستغفار التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولو قال إن فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الإسلام أو يكون واقعا في حق رسول الله فكذلك ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له من طعام أو شراب أو غير ذلك فلا شيء أي لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار لأنه آثم بذلك لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آه أذن لكم أم على الله تفترون يونس ويستثنى مما قال مسألتان أشار إلى إحداهما بقوله